

نصوص عامة

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1283.16 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)

بسن العقود الرياضية النموذجية

وزير الشباب والرياضة ،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولاسيما المادتين 14 و 21 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة، ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.628، يسن في الملحق رقم 1 من هذا القرار العقد الرياضي النموذجي الذي يربط جمعية رياضية أو شركة رياضية ورياضي محترف.

المادة الثانية

تطبيقاً لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.628، يسن في الملحق رقم 2 من هذا القرار العقد الرياضي النموذجي الذي يربط جمعية رياضية أو شركة رياضية وإطار رياضي محترف.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

الإمضاء: لحسن سكوري.

*

* *

ملحق رقم 1

عقد رياضي نموذجي يربط جمعية رياضية أو شركة رياضية ورياضي محترف

بين الموقعين أسفله

الجمعية الرياضية «.....» الكائن مقرها ب..... والمعتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة تحت رقم والمنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية ل..... تحت رقم والممثلة من قبل بصفته المؤهل بصفة قانونية لإبرام هذا العقد.

أو

الشركة الرياضية «.....» شركة مساهمة ذات رأسمال الكائن مقرها الاجتماعي ب..... والمقيمة بالسجل التجاري لدى المحكمة تحت رقم والمنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية ل..... تحت رقم والممثلة من قبل بصفته المؤهل بصفة قانونية لإبرام هذا العقد.

ويشار إليها بعده بـ «المشغل»

من جهة:

و

السيد (ة) (الاسم العائلي والشخصي للرياضي) المزداد بتاريخ في ذو جنسية والحاصل ل (نوع وثيقة التعريف) رقم والقاطن ب.....

إذا كان سن الرياضي يتراوح بين (15 سنة و 18 سنة)

يمثله (الاسم العائلي والشخصي للنائب الشرعي) المزداد بتاريخ في ذو جنسية والحاصل ل (نوع وثيقة التعريف) رقم والقاطن ب.....

ويشار إليه بعده بـ «الرياضي»

من جهة أخرى:

ويشار بعده إلى المشغل والرياضي معا بـ «الطرفين»

الدبياجة

يخضع هذا العقد الذي يهدف إلى تحديد العلاقة التعاقدية بين الطرفين وتحديد حقوقهما والتزامهما المتبادل، لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق ب Modification الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) وأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010).

وعلاوة على ذلك، يخضع هذا العقد لمقتضيات الأنظمة الأساسية والأنظمة الجامعية المعتمدة من قبل الجامعة الملكية المغربية وكذا الجامعة الدولية والتي يصرح الرياضي بأنه قد اطلع عليها مسبقا.

وعليه، تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : الوكيل الرياضي

يصرح الطرفان عدم تدخل أي وكيل رياضي خلال التفاوض حول هذا العقد وإبرامه .

أو

يصرح المشغل / الرياضي أنه استعان بخدمات (الإسم العائلي والشخصي للوكيل الرياضي)، وكيل رياضي معتمد من لدن الجامعة الملكية المغربية تحت رقم وأنه وكله لغاية إبرام هذا العقد بموجب الاتفاقية التي تربطه مع هذا الوكيل الرياضي والمودعة لدى الجامعة الملكية المغربية بتاريخ تحت رقم
يلتزم المشغل / الرياضي بدفع أجرة (الإسم العائلي والشخصي للوكيل الرياضي) حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 5 أدناه ووفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2 : موضوع العقد

تقوم (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) بتشغيل السيد (ة) بصفته رياضي يمارس (النشاط الرياضي المعنى) مقابل الأجر المحدد في المادة 4 أدناه.

يلتزم السيد (ة) بأداء أحسن ما لديه باعتباره رياضي يمارس (النشاط الرياضي المعنى) خلال جميع الحصص التدريبية وجميع المنافسات الرسمية أو الودية التي تشارك فيها (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) أو التي قد تشارك فيها سواء في المغرب أو في الخارج.

المادة 3: مدة العقد

يبرم هذا العقد لمدة محددة وذلك طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة خمس (5) سنوات.

يبرم هذا العقد لمدة سنوات ويسري على المواسم الرياضية وينتهي سريان هذا العقد بالتحديد من .. / .. 20 وينتهي بتاريخ .. / .. 20..

المادة 4 : أجرة الرياضي

يتقاضى الرياضي مقابل التزاماته المحددة في المادة 6 أدناه أجراً شهرياً من لدن المشغل وكذا، عند الاقتضاء، منحاً ومزاياً عينية كما هي محددة بعده، وذلك لمدة عمل شهرية تحدد في (ساعة) :

1. الأجرة النقدية :

أ- أجر شهري يحدد مبلغه في درهم (معبر عنه بالأرقام والحراف) يؤدي في آخر يوم عمل من كل شهر :

ب- منحة توقيع العقد، إذا اتفق الطرفان عليها، يحدد مبلغها في درهم (معبر عنه بالأرقام والحراف) تؤدي عند توقيع هذا العقد.

ج- منحة المردودية، ويحدد مبلغها حسب سلم المكافآت الذي يعتمده المشغل والذي يحتسب بناء على مشاركة الرياضي والنتائج المحصل عليها خلال كل منافسة رسمية شارك فيها المشغل.

2. الأجرة العينية :

إضافة إلى الأجر والمنح المحددة، يستفيد الرياضي خلال مدة العقد كما هي محددة في المادة 3 أعلاه، من المزايا العينية

التالي بيانها : (للتفصيل)

.....
.....
.....
.....
.....
 يتم إعلام الرياضي بتقييم جميع المزايا العينية التي يستفيد منها بمقتضى هذا العقد والتي تحدد في مبلغ شهري يقدر ب (معبر عنه بالأرقام والحراف) أي % من أجره الشهري.

يجب التنصيص في هذا العقد على كل عنصر من عناصر الأجر الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

المادة 5 : أجرة الوكيل الرياضي

(تحذف هذه المادة إن لم يتدخل أي وكيل رياضي في إبرام هذا العقد)

يتقاضى السيد (ة) ، وكيل رياضي، مقابل خدمات الوساطة التي قدمها من أجل إبرام هذا العقد، أجراً يمثل % (لا يمكن أن تفوق النسبة المئوية نسبة 10%) من الأجر القار دون المكافآت غير الثابتة التي يتلقاها الرياضي بمقتضى هذا العقد.

يتم احتساب مبلغ أجرة الوكيل الرياضي كما يلي :

سنة سريان هذا العقد	الموسم الرياضي	منحة توقيع العقد الرياضي *	الأجرة السنوية للرياضي (S)	مبلغ التقييم السنوي للمزايا العينية (V)	مبلغ الأجر السنوي القار للرياضي (R)	نسبة عمولة الوكيل الرياضي (T)	مبلغ أجرة الوكيل الرياضي (M)
السنة الأولى*	20.../20...	P =	S1 =	V1 =	R1=P+V1+S1	T1 = %	M1 = R1 x T1/100
	20.../20...		S2 =	V2 =	R2=V2 +S2	T2 = %	M2 = R2 x T2/100
	20.../20...		S3 =	V3 =	R3=V3 +S3	T3 = %	M3 = R3 x T3/100
	20.../20...		S4 =	V4 =	R4=V4 +S4	T4 = %	M4 = R4 x T4/100
	20.../20...		S5 =	V5 =	R5=V5 +S5	T5 = %	M5 = R5 x T5/100

(*) عند الاقتضاء

وعليه.

يتناول الوكيل الرياضي برسم هذا العقد أجرا بقيمة درهم (مجموع مبالغ أجرة الوكيل الرياضي (M) عبر عنها بالأرقام والحرروف)، يستحق بمجرد المصادقة على هذا العقد من قبل الجامعة الملكية المغربية ل..... أو

يتناول الوكيل الرياضي برسم هذا العقد أجرا بقيمة درهم (مجموع مبالغ أجرة الوكيل الرياضي (M) عبر عنها بالأرقام والحرروف)، يكون أداؤه موزعا حسب المواسم الرياضية التي يسري علمها هذا العقد.

يستحق أجر الوكيل الرياضي برسم الموسم الرياضي الأول بمجرد المصادقة على هذا العقد من قبل الجامعة الملكية المغربية ل.....

ويستحق أجر الوكيل الرياضي برسم كل موسم رياضي يسري عليه هذا العقد في أول يوم من افتتاح الموسم الرياضي المعنى.

غير أنه في حالة الفسخ المبكر لهذا العقد، يمكن للوكيل الرياضي أن يطالب بأداء مجموع مبلغ أجره الذي يظل مستحقا برسم المواسم الرياضية الأخرى التي كان العقد سيسري عليها.

المادة 6 : التزامات الرياضي

يصرح الرياضي، بصفته أجيرا، أنه اطلع على بنود هذا العقد، ويلتزم باحترامها واحترام أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لممارسة الأنشطة الرياضية والنظام الداخلي للمشغل وكذا الأنظمة الأساسية والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية ل.....

ويلتزم على الخصوص بما يلي :

- المشاركة في جميع المنافسات الرسمية أو الودية وفي جميع التظاهرات التي تشارك فيها (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) أو التي قد تشارك فيها سواء في المغرب أو في الخارج :

- تلبية استدعاءات المدرب في الأوقات والأماكن التي يحددها هذا الأخيرقصد المشاركة في التداريب أو التجمعات المنظمة في الأماكن وبواسطة الوسائل التقنية الموضوعة رهن إشارته من قبل المشغل، مع الحفاظ على مقوماته البدنية لأجل أن يعطي أحسن مردودية تقنية أو رياضية :

- التنقل والسفر من أجل المشاركة في المقابلات أو التداريب، وذلك بواسطة الوسائل التي يحددها المشغل، مالم يرخص كتابة هذا الأخير بخلاف ذلك :
- ارتداء الأقمصة التي يقدمها له المشغل فقط وذلك سواء أثناء التداريب أو التجمعات أو المقابلات، باستثناء بعض التجهيزات المتخصصة حيث يتطلب استعمالها في هذه الحالة ترخيصا كتابيا من قبل المشغل :
- احترام واجب الوفاء اتجاه المشغل، وذلك بتبني سلوك مستقيم أثناء المقابلات، حتى لا يتعرض لأي تدبير تأديبي يتخذه الحكم أو الجامعة الملكية المغربية ل.....، وكذا في خان الأماكن التي تجري فيها المقابلات وذلك حفاظا على سمعة المشغل وشهرته :
- احترام واجب التحفظ بتفادي كل التصريحات أو المواقف التي من شأنها أن تلحق ضررا بالمشغل من الناحية المادية أو المعنية :
- احترام قوانين اللعب والقرارات الصادرة عن الحكم وعن مختلف الهيئات الرياضية :
- عدم اتخاذ أي مواقف مخلة بالاحترام اتجاه الرياضيين والأطر الرياضية المشاركين في المقابلات والتداريب وكذا اتجاه ممثلي (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) وبصفة عامة اتجاه الحكم والجمهور والصحفيين وأي شخص آخر يمثل الجامعة الملكية المغربية ل..... :
- احترام توجيهات هيئات الميسرة ل..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) والتصرف وفق تعليماتها :
- عدم التدخل في القضايا التي تدخل في صلاحيات هيئات التسيير ومختلف الأطر الرياضية التابعة للمشغل :
- الحفاظ على ممتلكات المشغل وعلى التجهيزات الرياضية الفردية المسلمة له وكذا على التجهيزات الواجب إرجاعها بعد انتهاء مدة هذا العقد :
- عدم تقويت حقوقه المتعلقة بالاستغلال التجاري لصورته الفردية إلى منافسي الشركاء التجاريين للمشغل وعدم إبرام اتفاقيات الاحتضان التي من شأنها إلحاق ضرر بالمصالح الاقتصادية وبالعلاقات التي يقيمها المشغل مع شركائه التجاريين :
- المشاركة، في إطار تحسين صورة المشغل، في التظاهرات الرياضية أو التجارية أو الخيرية التي يدعوه إليها المشغل، مع الحرص على ارتداء البذل التي يختارها هذا الأخير، ولا سيما خلال اللقاءات مع وسائل الإعلام :
- عدم المشاركة في الأنشطة الرياضية الأخرى أو أية أنشطة تشكل خطرا محتملا والتي لم يوافق عليها المشغل مسبقا ولا يشملها التأمين الذي اكتتبه هذا الأخير :
- عدم إبرام أي عقد رياضي آخر و عدم ممارسة أي نشاط مأجور آخر خلال مدة هذا العقد :
- التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات والخposure لمراقبة تعاطي المنشطات كما هو منصوص عليها في النصوص السالفة الذكر:
- الخصوص للمراقبة الطبية المنظمة من قبل المشغل قصد المشاركة في التداريب والمنافسات والتظاهرات الرياضية :
- احترام مبدأ عدم التمييز الذي أقرته (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) :
- عدم التعاطي للرهان الرياضي أو لأنشطة مماثلة تدخل في إطار نشاطه الرياضي.

المادة 7 : التزامات المشغل

- يجب على (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية)، بصفتها مشغلا، احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما :
- التصريح بالرياضي لدى إدارة الضرائب :
 - اقتطاع الضريبة على الدخل من الأجور والمكافآت ودفعها إلى إدارة الضرائب :
 - التصريح بكل أجرة تدفع إلى الوكيل الرياضي المتدخل في إبرام هذا العقد (عند الاقتضاء) :
 - القيام لفائدة الرياضي باكتتاب :
 - تغطية صحية واجتماعية لدى هيئة للاحتجاط والضمان الاجتماعي عمومية أو خاصة :
 - تأمين يغطي الحوادث التي يمكن أن تقع خلال الإعداد للمنافسات والظهورات الرياضية الرسمية أو الودية أو جريانها :
 - منح الرياضي الأقصمة وكذا التجهيزات النظامية الضرورية لمارسة نشاطه الرياضي :
 - ضمان مراقبة طبية منتظمة لفائدة الرياضي :
 - إعفاء الرياضي من كل التزاماته في حالة استدعائه للمشاركة في المنتخب الوطني، وذلك في إطار احترام أنظمة الجامعة الملكية المغربية ل.....

المادة 8 : شروط الاستغلال التجاري للصورة الفردية المقترنة للرياضي

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 59 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، يتم الاستغلال التجاري للصورة الفردية المقترنة للرياضي وفق الشروط التالية :

.....

(تحدد هذه الشروط بحرية من قبل الطرفين).

المادة 9 : تسوية النزاعات

في حالة حدوث خلاف أو نزاع عند تنفيذ أو تأويل بنود هذا العقد، يجب على الطرفين اللجوء بالأولوية إلى مسطرة الصلح قصد التوصل إلى تسوية ودية.

في حالة إخفاق هذه المسطرة، يتم عرض النزاع على مسطرة التحكيم أمام غرفة التحكيم الرياضي.

المادة 10 : تعديل العقد

كل تعديل لهذا العقد لأي سبب من الأسباب، يجب أن يكون موضوع ملحق يبرم طبقا لنفس الشكليات التي تمت في العقد الأصلي.

يجب، تحت طائلة البطلان، أن توجه نسخة من الملحق السالف الذكر داخل أجل خمسة (05) أيام من تاريخ إبرامه إلى الجامعة الملكية المغربية ل..... قصد المصادقة.

المادة 11 : فسخ العقد

يمكن فسخ هذا العقد قبل حلول أجله بمبادرة من أحد طرفيه.

يستوجب قيام أحد الطرفين بإنهاء هذا العقد قبل حلول أجله مالم يكن مبررا بتصور خطئ جسيم أو ناشئا عن القوة القاهرة، تعويضا للطرف الآخر يعادل مبلغ الأجور المستحقة عن الفترة المترادفة ما بين تاريخ فسخ هذا العقد والأجل المحدد له.

المادة 12 : مقتضيات مختلفة**محل الإخبار**

لأجل تنفيذ هذا العقد، يصرح كل طرف باختيار محل الإخبار بعنوانه المشار إليه أعلاه.

الت bliغ

كل إشعار أو تبليغ أو إخبار قد يتربّع عن تنفيذ هذا العقد، يجب أن يتم توجيهه عن طريق رسالة تسلم باليد مقابل وصل بالتوصيل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل.

شمولية العقد

يعبر العقد عن شمولية الاتفاques المبرمة بين الطرفين. ويسمى على كافة الاتفاques أو الالتزامات أو التصریحات السابقة المتعلقة بنفس الموضوع ويحل محلها.

بطلان أحد البنود - غياب التنازل

لا يتربّع على البطلان المحتمل لواحد أو أكثر من بنود هذا العقد بطلان العقد المذكور.

يلتزم الطرفان بتغيير البنود التي يصرح ببطلانها بنود صحيحة يكون لها، بالنظر إلى مضمون هذا العقد وأهدافه، أثر يقترب بقدر الإمكان من أثر البنود الباطلة.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، اعتبار عدم ممارسة أي حق منبثق عن هذا العقد أو التأخر في ممارسته من قبل أحد الطرفين، تنازل هذا الطرف عن المطالبة به.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، اعتبار تنازل أحد الطرفين عن الاحتجاج بخرق أحد بنود هذا العقد، تنازلا منه عن الاحتجاج بخرق لاحق.

المادة 13 : الإجراءات الشكلية

يحرر هذا العقد في ثلاثة نظائر (أربعة نظائر في حالة تدخل وكيل رياضي) توجه إلى الجامعة الملكية المغربية لـ
قصد المصادقة.

في حالة مصادقة الجامعة الملكية المغربية لـ على هذا العقد، تقوم هذه الأخيرة بالاحتفاظ بنظير منه وتسليم باقي النظائر المصادق عليها إلى المشغل الذي يقوم وجوبا بما يلي :

- تسليم نظير إلى الرياضي مرفقا بأنظمة (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) :

- الاحتفاظ بنظير؛

- تسليم، عند الاقتضاء، نظير إلى الوكيل الرياضي الذي شارك في إبرام هذا العقد.

المادة 14 : الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا العقد، الذي تم التأشير على جميع صفحاته من لدن الموقعين، حيز التنفيذ بمجرد توقيعه من قبل الطرفين
والمصادقة عليه من قبل الجامعة الملكية المغربية لـ

وحرر في بتاريخ

المشغل (*)
الرياضي (**) / النائب الشرعي للرياضي (***)

تاریخ التوصل من قبل الجامعة الملكية المغربية لـ

.....
تاریخ المصادقة من قبل الجامعة الملكية المغربية لـ

(*) خاتم وتواقيع ممثل الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية مشهود على صحته ، مسبق بالعبارة الخطية «تم الاطلاع والموافقة عليه»

(**) توقيع الرياضي مشهود على صحته مسبق بالعبارة الخطية «تم الاطلاع والموافقة عليه»

(***) توقيع النائب الشرعي للرياضي مشهود على صحته، إذا كان سن هذا الأخير يتراوح بين 15 و 18 سنة، مسبق بالعبارة الخطية
«تم الاطلاع والموافقة عليه»

ملحق رقم 2

عقد رياضي نموذجي يربط جمعية رياضية أو شركة رياضية وإطار رياضي محترف

بين الموقعين أسفله

الجمعية الرياضية «.....»، الكائن مقرها ب..... والمعتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة تحت رقم والمنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية ل..... تحت رقم والممثلة من قبل بصفته المؤهل بصفة قانونية لإبرام هذا العقد.

أو

الشركة الرياضية «.....» شركة مساهمة ذات رأس المال الكائن مقرها الاجتماعي ب..... والمقيدة في السجل التجاري لدى المحكمة تحت رقم والمنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية ل..... تحت رقم والممثلة من قبل بصفته المؤهل بصفة قانونية لإبرام هذا العقد.

ويشار إليها بعده بـ «المشغل»

من جهة:

و

السيد (ة) (الاسم العائلي والشخصي للإطار الرياضي) المزداد بتاريخ في ذو جنسية الحامل ل..... (نوع وثيقة التعريف) رقم القاطن ب.....

ويشار إليه بعده بـ «الإطار الرياضي»

من جهة أخرى:

ويشار بعده إلى المشغل والإطار الرياضي معاً بـ «الطرفين»

الدبياجة

يخضع هذا العقد الذي يهدف إلى تحديد العلاقة التعاقدية بين الطرفين وتحديد حقوقهما والالتزامات المتبادلة، لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق ب McDonnell Shugl الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربيـة البدنية والـرياضـة الصادر بـتنفيذـهـ الـظهـيرـ الشـرـيفـ رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغـسـطـسـ 2010).

وعلاوة على ذلك، يخضع هذا العقد لمقتضيات الأنظمة الأساسية والأنظمة الجامعية المعتمدة من قبل الجامعة الملكية المغربية وكذا الجامعة الدولية والتي يصرح الإطار الرياضي بأنه قد اطلع عليها مسبقا.

وعليه، تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : الوكيل الرياضي

يصرح الطرفان عدم تدخل أي وكيل رياضي خلال التفاوض حول هذا العقد وإبرامه.

أو

يصرح المشغل / الإطار الرياضي أنه استعان بخدمات (الاسم العائلي والشخصي للوكيل الرياضي)، وكيل رياضي معتمد من لدن الجامعة الملكية المغربية تحت رقم وأنه وكله لغاية إبرام هذا العقد بموجب الاتفاقية التي تربطه مع هذا الوكيل الرياضي والمودعة لدى الجامعة الملكية المغربية بتاريخ تحت رقم يلتزم المشغل / الإطار الرياضي بدفع أجرة (الاسم العائلي والشخصي للوكيل الرياضي) حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 5 أدناه ووفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2 : موضوع العقد

تقوم (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) بتشغيل السيد(ة) بصفته مقابل الأجر المحدد في المادة 4 أدناه.

يلتزم السيد (ة) بأداء أحسن مالديه باعتباره (مهمة الإطار الرياضي) خلال جميع الحصص التدريبية وجميع المنافسات الرسمية أو الودية التي تشارك فيها (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) أو التي قد تشارك فيها سواء في المغرب أو في الخارج.

المادة 3 : مدة العقد

يبرم هذا العقد لمدة محددة وذلك طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر، ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة خمس (5) سنوات.

يبرم هذا العقد لمدة سنوات ويسري على المواسم الرياضية ويتدى سريان هذا العقد بالتحديد من 20..../... وينتهي بتاريخ/.../..

المادة 4: أجرة الإطار الرياضي

يتناقض الإطار الرياضي مقابل التزاماته المحددة في المادة 6 أدناه أجرًا شهرياً من لدن المشغل وكذا، عند الاقتضاء، منحاً ومتاعاً عينية كما هي محددة بعده، وذلك لمدة عمل شهرية تحدد في (ساعة) :

1. الأجرة النقدية :

- أ- أجر شهري يحدد مبلغه في درهم (معبر عنه بالأرقام والحرروف) يؤدي في آخر يوم عمل من كل شهر :
- ب- منحة توقيع العقد، إذا اتفق الطرفان عليها، يحدد مبلغها في درهم (معبر عنه بالأرقام والحرروف) تؤدي عند توقيع هذا العقد :
- ج- منحة المردودية، ويحدد مبلغها حسب سلم المكافآت الذي يعتمد المشغل والذي يحتسب بناء على مشاركة الإطار الرياضي والنتائج المحصل عليها خلال كل منافسة رسمية شارك فيها المشغل.

2. الأجرة العينية :

إضافة إلى الأجر والمنح المحمولة، يستفيد الإطار الرياضي خلال مدة العقد كما هي محددة في المادة 3 أعلاه، من المزايا العينية التالي بيانها : (التفصيل)

.....
.....
.....
.....
.....

يتم إعلام الإطار الرياضي بتقييم جميع المزايا العينية التي يستفيد منها بمقتضى هذا العقد والتي تحدد في مبلغ شهري يقدر ب..... (معبر عنه بالأرقام و الحروف) أي% من أجره الشهري.

يجب التنسيص في هذا العقد على كل عنصر من عناصر الأجر الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

المادة 5: أجرة الوكيل الرياضي

(تحذف هذه المادة إن لم يتدخل أي وكيل رياضي في إبرام هذا العقد)

يتناقض السيد(ة) وكيل رياضي، مقابل خدمات الوساطة التي قدمها من أجل إبرام هذا العقد، أجرًا يمثل% (لا يمكن أن تفوق النسبة المئوية نسبة 10%) من الأجر القار دون المكافآت غير الثابتة التي يتناقضها الإطار الرياضي بمقتضى هذا العقد.

يتم احتساب مبلغ أجرة الوكيل الرياضي كما يلي :

سنة مرينان هذا العقد	الموسم الرياضي	منحة توقيع العقد الرياضي *	الأجرة السنوية للإطار للرياضي (S)	مبلغ التقسيم السنوي للمزايا العينية (V)	مبلغ الأجر السنوي الفار للإطار للرياضي (R)	نسبة عمولة الوكيل الرياضي (T)	مبلغ أجرة الوكيل الرياضي (M)
السنة الأولى	20.../20...	P =	S1 =	V1 =	R1 = P*+V1+S1	T1 = %	M1 = R1 x T1/100
السنة الثانية *	20.../20...	S2 =	V2 =	R2 = V2 +S2	T2 = %	M2 = R2 x T2/100
السنة الثالثة *	20.../20...		S3 =	V3 =	R3 = V3 +S3	T3 = %	M3 = R3 x T3/100
السنة الرابعة *	20.../20...		S4 =	V4 =	R4 = V4 +S4	T4 = %	M4 = R4 x T4/100
السنة الخامسة *	20.../20...		S5 =	V5 =	R5 = V5 +S5	T5 = %	M5 = R5 x T5/100

(*) عند الاقتضاء .

وعليه ،

يتناقض الوكيل الرياضي برسم هذا العقد أجرا بقيمة درهم (مجموع مبالغ أجرة الوكيل الرياضي (M) معتبر عنها بالأرقام و الحروف)، يستحق بمجرد المصادقة على هذا العقد من قبل الجامعة الملكية المغربية ل أو

يتناقض الوكيل الرياضي برسم هذا العقد أجرا بقيمة درهم (مجموع مبالغ أجرة الوكيل الرياضي (M) معتبر عنها بالأرقام و الحروف)، يكون أداؤه موزعا حسب المواسم الرياضية التي يسري عليها هذا العقد.

يستحق أجر الوكيل الرياضي برسم الموسم الرياضي الأول بمجرد المصادقة على هذا العقد من قبل الجامعة الملكية المغربية ل

ويستحق أجر الوكيل الرياضي برسم كل موسم رياضي يسري عليه هذا العقد في أول يوم من افتتاح الموسم الرياضي المعنى .

غير أنه في حالة الفسخ المبكر لهذا العقد، يمكن للوكيل الرياضي أن يطالب بأداء مجموع مبلغ أجره الذي يظل مستحقا برسم المواسم الرياضية الأخرى التي كان العقد سيسري عليها.

المادة 6 : التزامات الإطار الرياضي

يصرح الإطار الرياضي، بصفته أجيرا، أنه اطلع على بنود هذا العقد، ويلتزم باحترامها واحترام أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لممارسة الأنشطة الرياضية والنظام الداخلي للمشغل وكذا الأنظمة الأساسية والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية ل

ويلتزم على الخصوص بما يلي :

- المشاركة في جميع المنافسات الرسمية أو الودية وفي جميع التظاهرات التي تشارك فيها (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) أو التي قد تشارك فيها سواء في المغرب أو في الخارج :

- تأطير الرياضيين وتحضيرهم للمنافسات والتظاهرات الرياضية التي تشارك فيها الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية أو التي قد تشارك فيها مع أداء أحسن ما لديه من مهارات :

- التنقل والسفر من أجل المشاركة في المقابلات أو التداريب وذلك بواسطة الوسائل التي يحددها المشغل، ما لم يرخص كتابة هذا الأخير بخلاف ذلك :
- احترام قوانين اللعب والقرارات الصادرة عن الحكام و مختلف الهيئات الرياضية :
- احترام واجب الوفاء اتجاه المشغل، وذلك بتبني سلوك مستقيم أثناء المقابلات، حتى لا يتعرض لأي تدبير تأديبي يتبعذه الحكام أو الجامعة الملكية المغربية، وكذا في خارج الأماكن التي تجري فيها المقابلات وذلك حفاظا على سمعة المشغل وشهرته :
- الحفاظ على ممتلكات المشغل وعلى التجهيزات الرياضية الفردية المسلمة له وكذا على التجهيزات الواجب إرجاعها بعد انتهاء مدة العقد :
- عدم اتخاذ أي مواقف مخلة بالاحترام اتجاه الرياضيين والأطر الرياضية المشاركين في المقابلات والتداريب وكذا اتجاه ممثلي (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) وبصفة عامة اتجاه الحكام والجمهور والصحفيين وأي شخص آخر يمثل الجامعة الملكية المغربية :
- العمل بتنسيق مع الهيئات المسيرة (الجمعية الرياضية/ الشركة الرياضية) :
- عدم تفويت حقوقه المتعلقة بالاستغلال التجاري لصورته الفردية إلى منافسي الشركاء التجاريين للمشغل :
- المشاركة، في إطار تحسين صورة المشغل، في التظاهرات الرياضية أو التجارية أو الخيرية التي يدعوه إليها المشغل، مع العرض على ارتداء البذل التي يختارها هذا الأخير، ولا سيما خلال اللقاءات مع وسائل الإعلام :
- عدم إبرام أي عقد رياضي آخر وعدم ممارسة أي نشاط مأجور آخر خلال مدة هذا العقد :
- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات :
- احترام مبدأ عدم التمييز الذي أقرته (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) والعمل على احترامه :
- عدم التعاطي للرهان الرياضي أو لأنشطة مماثلة تدخل في إطار نشاطه الرياضي.

المادة 7 : التزامات المشغل

- يجب على (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية). بصفتها مشغلا، احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما :
- التصريح بالإطار الرياضي لدى إدارة الضرائب :
- اقتطاع الضريبة على الدخل من الأجور والمكافآت ودفعها إلى إدارة الضرائب :
- التصريح بكل أجرة تدفع إلى الوكيل الرياضي المتدخل في إبرام هذا العقد (عند الاقتضاء) :
- القيام لفائدة الإطار الرياضي باكتتاب :
- تغطية صحية واجتماعية لدى هيئة للاحتجاط والضمان الاجتماعي عمومية أو خاصة :
- تأمين يغطي الحوادث التي يمكن أن تقع خلال الإعداد للمنافسات والتظاهرات الرياضية الرسمية أو الودية أو جرياتها :
- منع الإطار الرياضي التجهيزات النظامية الضرورية للقيام بمهامه.

المادة 8 : شروط الاستغلال التجاري للصورة الفردية المقترنة للإطار الرياضي

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 59 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، يتم الاستغلال التجاري للصورة الفردية المقترنة للإطار الرياضي وفق الشروط التالية :

(تحدد هذه الشروط بحرية من قبل الطرفين).

المادة 9 : تسوية التزاعات

في حالة حدوث خلاف أو نزاع عند تنفيذ أو تأويل بنود هذا العقد، يجب على الطرفين اللجوء بالأولوية إلى مسطرة الصلح قصد التوصل إلى تسوية ودية.

في حالة إخفاق هذه المسطرة، يتم عرض التزاع على مسطرة التحكيم أمام غرفة التحكيم الرياضي.

المادة 10 : تعديل العقد

كل تعديل لهذا العقد لأي سبب من الأسباب، يجب أن يكون موضوع ملحق يبرم طبقاً لنفس الشكليات التي تمت في العقد الأصلي.

يجب، تحت طائلة البطلان، أن توجه نسخة من الملحق السالف الذكر داخل أجل خمسة (05) أيام من تاريخ إبرامه إلى الجامعة الملكية المغربية ل..... قصد المصادقة.

المادة 11 : فسخ العقد

يمكن فسخ هذا العقد قبل حلول أجله بمبادرة من أحد طرفيه.

يستوجب قيام أحد الطرفين بإنهاء هذا العقد قبل حلول أجله مالم يكن مبرراً بتصور خطئ جسيم أو ناشئ عن القوة القاهرة، تعويضاً للطرف الآخر يعادل مبلغ الأجور المستحقة عن الفترة المترادفة ما بين تاريخ فسخ هذا العقد والأجل المحدد له.

المادة 12 : مقتضيات مختلفة**محل الإخبار**

لأجل تنفيذ هذا العقد، يصرح كل طرف باختيار محل الإخبار بعنوانه المشار إليه أعلاه.

الت bliغ

كل إشعار أو تبليغ أو إخبار قد يتربّع عن تنفيذ هذا العقد، يجب أن يتم توجيهه عن طريق رسالة تسلّم باليد مقابل وصل بالتوصيل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل.

شمولية العقد

يعبر العقد عن شمولية الاتفاques المبرمة بين الطرفين. ويسمى على كافة الاتفاques أو الالتزامات أو التصریحات السابقة المتعلقة بنفس الموضوع ويحل محلها.

بطلان أحد البنود - غياب التنازل

لا يترتب على البطلان المحتمل لواحد أو أكثر من بنود هذا العقد بطلان العقد المذكور.

يلزم الطرفان بتغيير البنود التي يصرح ببطلانها بنود صحيحة يكون لها، بالنظر إلى مضامون هذا العقد وأهدافه، أثر يقترب بقدر الإمكان من أثر البنود الباطلة.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، اعتبار عدم ممارسة أي حق منبثق عن هذا العقد أو التأخر في ممارسته من قبل أحد الطرفين، تنازل هذا الطرف عن المطالبة به.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، اعتبار تنازل أحد الطرفين عن الاحتجاج بخرق أحد بنود هذا العقد، تنازاً منه عن الاحتجاج بخرق لاحق.

المادة 13 : الإجراءات الشكلية

يحرر هذا العقد في ثلاثة نظائر (أربعة نظائر في حالة تدخل وكيل رياضي) توجه إلى الجامعة الملكية المغربية لـ
قصد المصادقة.

في حالة مصادقة الجامعة الملكية المغربية ل..... على هذا العقد، تقوم هذه الأخيرة بالاحتفاظ بنظير منه وتسليم باقي النظائر المصادق عليها إلى المشغل الذي يقوم وجوبا بما يلي :

- تسليم نظير إلى الإطار الرياضي مرفقاً بانظمة (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) :
- الاحتفاظ بنظير :

- تسليم، عند الاقتضاء، نظير إلى الوكيل الرياضي الذي شارك في إبرام هذا العقد.

المادة 14 : الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا العقد، الذي تم التأشير على جميع صفحاته من لدن الموقعين، حيز التنفيذ بمجرد توقيعه من قبل الطرفين
والمصادقة عليه من قبل الجامعة الملكية المغربية ل.....

وحرر في بتاريخ

الإطار الرياضي (**)

المشغل (*)

تاریخ التوصل من قبل الجامعة الملكية المغربية ل.....

تاریخ المصادقة من قبل الجامعة الملكية المغربية ل.....

(*) خاتم وتوقيع ممثل الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية مشهود على صحته، مسبق بالعبارة الخطية «تم الاطلاع والموافقة عليه»

(**) توقيع الإطار الرياضي مشهود على صحته مسبق بالعبارة الخطية «تم الاطلاع والموافقة عليه»